٣٠١٠٢٠٠٠٠١٣٢١

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

لقد تم بتدارك جميع الملاحظات التي أبوردت في لجنة المناقشة.

توقيع الطالبة.

مناقش: صالح المرزوقي صالح

مناقش

التسعير

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إشراف صاحب الفضيلة

الأستاذ الدكتور محمد عبد الرؤف

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

إعداد الطالبة

عيشة صديق بخوم

١٤٠٧ هـ

المقدمة

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــــرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وأشهد أن لااله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسولـــــه (١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وزوجاته امهات المؤمنين .

أما بعد :

فلا يزال الإسلام شامخاً بتعاليمه ،سامياً بمبادئه رغم طعنات الأعـداء وهجماتهم المتكررة للنيل من شموله وصلاحيته للتطبيق ، ورغم وجود من ينـادى: (بأن الدين علاقة بين العبد والرب ومحله القلب)(٢) أي لاصلة للدين بواقع الحياة ، بل هو مشاعر وجدانية ، ومالهذا جاء الاسلام فقط ، وانماجاء ليكون واقعـاً يعاش ، ولم يكن المسلمـــــــــون يحبسون الدين فى المساجد ويأخذون تصوراتهم وأفكارهم وأنظمتهم وأنماط سلوكهم من قوم لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، لأن من صميم الإيمان التحاكم الى شريعة الله :

(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَيَجِدُواْ فِـــي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) (٣) .

إن التسليم بلا اله الا الله ومحمد رسول الله معناه: أن يكون سلـــوك المجتمع وفق شرع الله . وقد أنعم الله علىّ بدراسة الفقه على يد علمـــاء أفاضـــل فى العلوم الشرعية حيث أعطوا الطلاب بسخاء من علمهم العميـــق وتوجيهاتهم التربوية القيمة ، واستوقفتنى مادة الإقتصاد الإسلامي التى تقـوم على رصيدين رئيسيين :

---

(١) من خطبة للنبى صلى الله عليه وسلم ، مختصر صحيح مسلم . باب مايقال فى الخطبة . ص ١١٢ .
(٢) هكذا ينظر الغرب للدين .
(٣) سورة النساء : آية ٦٥.

أحدهما : الرصيد الشرعي من المبادئ والاحكام التى تمثل وجهة نظر الإسلام فى أمهات المشاكل الإقتصادية ، وما يرتبط بها من اجتهادات فقهية ..

وثانيهما : رصيد من التجارب البشرية التي تتمثل فى النظريات والآراء والتجارب الإقتصادية التي صاغها ونفذها البشر عبر التاريخ تطبيقاً للقواعد الشرعية الثابتة الصالحة لكل زمان ومكان

وما يكتب فى علم الإقتصاد الاسلامي اليوم ليس على مستوى هذا العلم لان الذين كتبوا لم يكن جلهم فقهاء (١) نظراً لأن قضايا الإقتصاد تستجد فيها أمور جديدة تتطلب حكماً شرعياً ، الأمر الذى يتطلب بذل الجهد فى استنباط الحكم من الدليل التفصيلي ، أو البحث عن القاعدة العامة التى تشملها .

ووجدت فرصة الكتابة عند اختياري موضوع البحث لنيل هذه الدرجة العلمية (الماجستير) ، وبتوفيق من الله كان (التسعير) الذي بَيّنتُ فيه العلاقة بين الرصيد الشرعي وبين تجارب البشر ، مظهرة بأرقام وخدمات عملية دور الحكومة السعودية فى خدمة المواطن والمقيم من خلال الإعانة التى تقدمها .

وقد اقتضى ذلك أن تكون خطة البحث واقعة فى أربعة فصول يتقدمها تمهيد فيه مبحثان ذكرت فيه بعضاً من مقاصد الشرع :

المبحث الاول : حماية النفوس والأموال .

المبحث الثاني: التسعير وحفظ النفوس والأموال .

الفصل الأول :

فى تعريف التسعير وهل وقع فى عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يقع؟ ولماذا ؟

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف التسعير لغة وفقهاً .

---

(١) وليس معنى ذلك أنني سأكتب على مستوى هذا العلم .

المبحث الثاني : هل وقع التسعير في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يقع؟ ولماذا ؟

الفصل الثاني :

حق ولي الأمر في التدخل لحماية مصالح الناس . وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

الاساس الاول : (يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْآ أَطِيْعُوا اللَّهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

الأساس الثاني : القواعد الفقهية :

١- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٢- سد الذرائع .

٣- الضرر يزال .

٤- الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لاترضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الإستطاعة من غير حرج.

المبحث الثاني : تطبيقات لتدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس .

١- الأخذ بالشفعة جبراً على المشترى .

٢- الحجر للمصلحة

٣- بيع أموال المدين المحجور عليه .

٤- تضمين الصناع .

المبحث الثالث : حكم التسعير آراء الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الرابع : هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر؟

الفصل الثالث :

من دواعي التسعيـــــــــر . وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : من دواعي التسعير الإحتكار.

المبحث الثاني : من دواعي التسعير كثرة الدخول والتضخم .

المبحث الثالث : من دواعي التسعير تلقي البيوع .

المبحث الرابع : من دواعي التسعير بيع الحاضر للبادي .

المبحث الخامس : ليس من دواعي التسعير قلة العرض وكثرة الطلب .

المبحث السادس : كيفية التسعيـــــر .

الفصل الرابع : مايجري فيه التسعير وعلاج مايترتب عليه .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مايجري فيه التسعيـــــر .

المبحث الثاني: مايترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها .

المبحث الثالث: تنظيم توزيع سلع السوق إن احتيج إليه

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

وقد سرت في دراستي لمسائل البحث على المنهج الآتي :

أولا : في الناحية الفقهية :

١ - عند الحديث في أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس ، اقتصرت على أهم وظائفه في المجال الإقتصادي ليظهر مدى حقه في التدخل لرعاية المصلحة .

٢ - في مبحث التطبيقات لا أتوسع في الخلافات الفقهية واكتفي بتحرير مناط الحكم لأنه المعنى الذي يجيز لولي الأمر التدخل لحمايـــــة المصالح كما اني أعرض مذاهب الفقهاء مرتبة آراءهم حســـب الترتيب الزمني فالأحناف ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .

٣ - عند المقارنة بين المذاهب فى الحكم أنظر الى دليل كل مذهب من كتبهم الفقهية وان لم أجد أرجع الى كتبهم فى الحديث ويظهر ذلك فى المذهب المالكي .

٤ - عند مناقشة الأدلة والاعتراض عليها أبدأ بالرأى المرجوح ومناقشة أدلته والرد عليها لتخلص فى النهاية أدلة الرأى الراجح .

٥ - عندما أعرف بالمسألة قد أكتفى بتعريفها فى مذهب واحد أجد فيه توضيحا لعلاقة المبحث بالرسالة كما هو ظاهر فى تطبيقات ولي الأمر لحماية المصالح .

٦ - قد أذكر تعريف المسألة فى مختلف المذاهب الفقهية وان كانت متقاربة لأخلص الى شروط او قيود للمسألة .

٧ - حاولت تخريج ما استدلوا به من الأحاديث والآثار ، فما عثرت عليه فى الصحيحين أكتفى بوروده فيهما ، ومالم أعثر عليه فيهما التمست تخريجه من كتب التخريج الأخرى ، واذا تكرر الحديث أحلتُ على ما ذكرتُ أولاً .

ثانيا : الناحية الاقتصادية :

١- أوردت الثمن العدل فى كيفية التسعير وأقصد به الثمن الذى تحدده اللجنة والذى تراعي فيه المصلحة الاقتصادية ومصلحة كل الأطراف التي تتأثر بالتسعير ولايخالف ذلك نصا شرعيا .

٢ - أوردت بعض تجارب البشر لمعالجة التضخم كفرض الضرائب على السلع المعمرة ، وضغط الطلب الحكومى الاستهلاكى غير الضروري بوضع برنامج دقيق للتقشف والقضاء على الطاقات المعطلة فى الوحدات الانتاجية فى الصناعة والزراعة ..وبينت ان الحلول الجذرية للتضخم الرجوع الى الاسلام .

٣ - اقتصرت في الجانب الاقتصادي على ما يؤثر تاثيراً واضحاً في عرض السلع والخدمات وما يحتاج إليه الناس ودور التجار والتقلبات الاقتصادية الموسمية والعرضية في ذلك .

٤ - إقتصرت في الجانب التطبيقي لكيفية التسعير وما يجرى فيه على ما حصلت عليه من الجهة أو الوزارة المسئولة مظهرة دور الحكومة السعودية في خدمة المواطن والمقيم .

وبعد ..

فهذا جهدي الذي بذلته في خلال الزمن الذي كتبت فيه هذه الرسالة وقد سرت فيها سير المتأني في دراسته برفقة شيخي الفاضل، فما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأ فمني واستغفر الله .

فهرس الموضوعات

الفهـــــــرس

الموضـــــــوع	الصفحـــــة
شكر وتقدير	أ
المقدمة	ب
التمهيد من مقاصد الشرع حماية النفوس والأموال	١
المبحث الأول : حماية النفوس والأموال	٣
حفظ النفوس من جانبي الوجود والعدم	٤
المبحث الثاني : التسعير وحفظ النفوس والأموال	٧
الفصل الأول	
في تعريف التسعير وهل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ؟ ولماذا ؟	
المبحث الأول : تعريف التسعير لغة وفقهاً	١٢
المبحث الثاني: هل وقع التسعير في عهده صلى الله عليه وسلم أو لم يقع ؟ ولماذا ؟	١٥
الفصل الثاني	
حق ولي الأمر في التدخل لحماية مصالح النـــــاس	١٧
المبحث الأول : أسس تدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس	١٨
الاساس الاول :(يَآ أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا اللّـــــهَ وأَطِيْعُوْا الرَسُوْلَ وَ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُم)	١٩
أولاً : العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية	٢٢
ثانياً : ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولـــــة الإسلامية	٣٥

ثالثاً : مراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد ليكون
موافقاً لأحكام الشريعة ٣٠
رابعاً : تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ٣٤
الأساس الثاني : القواعد الفهقية ٣٨
أولاً : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ٢٨
ثانياً : سد الذرائع ٤٤
من أمثلة سد الذرائع ٤٥١
ثالثاً : قاعدة الضرر يزال ٥٢
تعريف الضرورة ٥٠
رابعاً : أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية
أو التكميلية اذا اكتنفتها من خارج أمور
لاترضي شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح
على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج... ٥٢
المبحث الثاني : تطبيقات لتدخل ولي الأمر لحماية مصالح الناس.. ٥٥
أولاً : الأخذ بالشفعة جبراً على المشترى ٥٥
تعريف الشفعة ودليلها من السنة ٥٥
اختلاف الفقهاء فى شفعة الجار الملاصق ٥٧
اختلاف الفقهاء فى الضرر الذي شرعت الشفعة لازالته

ثانياً : الحجر للمصلحة ٦٠
معنى الحجر لغة وشرعاً ٦٠
السفه لغة وشرعاً ودليله ٦٠
نهاية الحجر ٦٢
بيع أموال المدين المحجور عليه جبراً عنه لوفاء ديونه ٦٤
المفلس لغة وشرعا ٦٤
أهم شروط الحجر ٦٥
من وجد عين ماله عند المفلس ٦٦
نفقة المفلس ومن تلزمه مؤنته ٦٨
نهاية الحجر ٦٨
ثالثاً : تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة ٧٠
تلف السلعة فى يد الأجير ٧٠
الأجير الخاص والأجير المشترك ٧١
المبحث الثالث : حكم التسعير وآراء الفقهاء وأدلتهم ... ٧٢
اختلاف الفقهاء فى حكم التسعير ٧٤
أدلة المانعين للتسعير ومناقشتها ٧٦
أدلة القائلين بالتسعير ٨٠
ماروا ه سعيد بن المسيب " من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ٨٢
متى يتدخل الحاكم للتسعير ؟ ٨٥
شروط تدخل الحاكم للتسعير ٨٦
المبحث الرابع : هل التسعير من باب الإكراه أو من باب الحجر ؟ ٨٧
ثمرة هذا المبحث ٨٨

الفصل الثالـــــث

من دواعي التسعير

المبحث الأول : الإحتكار ٩٢

تعريفه لغة وشرعا ٩٢

مناقشة التعريف ٩٢

حكم الإحتكار ٩٦

مايجرى فيه الإحتكار ٩٧

من أمثلة الاحتكار : إحتكار العمل ٩٩

مدة الإحتكار ٩٩

حكم بيع القاضي على المحتكر من غيررضاه ١٠٠

صلة المبحث بالتسعير ١٠١

المبحث الثاني : من دواعي التسعير كثرة الدخول والتضخم ١٠٢

أهم أسباب التضخم ١٠٥

المشكلة السكانية ١٠٦

كيف جفف الاسلام منابع التضخم؟..... ١٠٨

المبحث الثالث : من دواعي التسعير تلقي البيوع ١١٨

حكم التلقي ١١٩

هل النهي يقتضي الفساد؟ ١٢٠

المصلحة التى من أجلها كان النهي ١٢١

المبحث الرابع : من دواعي التسعير بيع الحاضر للبادي ١٢٤

دليل النهي ١٢٥

القيود التى استنبطها الفقهاء من تعليلهم للنهي ١٢٦

المعنى الذي من أجله كان النهي ١٢٨

لو باع الحضري للبدوي فما حكم البيع والعقد ؟..... ١٢٩
شراء الحضري للبدوي ١٣٠

المبحث الخامس : ليس من دواعي التسعير قلة العرض وكثرة الطلب ... ١٣٢
- العرض ١٣٤
- الطلب ١٣٦
- شروط تكوين الثمن الجارى ١٣٧
التقلبات الاقتصادية وأثرها فى الأسعار ١٣٨
التلوث البنووي ١٢٩

المبحث السادس : كيفية التسعير ١٤١
لجنة تحديد الأسعار ١٤٤
السلع الغذائية التى تتلقى إعانة من الدولة ١٤٩
الخدمات التى تتلقى اعانة من الدولة (الإتصالات) ١٤٨

الفصل الرابع

مايجرى فيه التسعير وعلاج مايترتب عليه

المبحث الأول : مايجرى فيه التسعير ١٥٥
أمثلة لما يجرى فيه التسعير ١٥٦
- السلع الخاضعة للتنظيم التموينى ١٥٧
- تسعير أجور العمليات والعلاج في المستشفيات والمستوصفات
الخاصة ١٥٩
- الحوافز التى وضعتها الدولة للحيلولة دون التجارة بالطب ١٦٢
- التسعيرة الخاصة بالاتصالات ١٦٨
- لاتسعير فى أجور العقار حالياً ١٦٨
- التسعيرة الخاصة بالكهرباء ١٦٩
- التسعيرة الخاصة بأجور الدشاش ١٧٠

المبحث الثاني : علاج ما يترتب على التسعير من تهريب السلع ونحوها ١٧٣

هل للدولة الحق فى الزام الباعة بالتسعيرة ؟ ١٧٣

عقوبة مخالف التسعير حسب القرار الوزاري رقم ٨٨٥ .... ١٧٥

تنظيم توزيع سلع السوق إن احتيج إليه ١٧٨

أصل هذا التنظيم ١٧٨

الخاتمة ١٨٤

قائمة المراجع ١٩٢

فهرس الموضوعات ٢٢٧